

## الزواج المنقطع .

### السؤال :

السلام عليكم

عن الإمام على عليه السلام : (( لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي )) .  
بناءً على مفهوم هذا الحديث - بأن المتعة مباحة إلى يوم القيامة ، وهذا الزواج المؤقت كان  
على عهد رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) - فمن يكون عمر حتى يمنع هذا الزواج المؤقت  
؟

وهنا عدة أسئلة بخصوص هذا الزواج :

السؤال ١: هل يجوز لي أن أتزوج المتعة في قريتي ؟

السؤال ٢: هل يجوز زواج المتعة من فتاة باكر ؟

السؤال ٣: هل يشترط العقد بين الرجل والمرأة عند المأذون أو المعمم للمتعة ؟

السؤال ٤: هل يجوز الزواج متعة من المرأة التي على غير مذهب التشيع ( إذا كانت تعتقد بأن  
هذا الزواج شرعي ) ؟

وشكراً لكم

### الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

١- يجوز في الفرض المذكور .

٢- لابد من موافقة ولي أمرها على الأحوط وجوباً .

٣- لا يشترط ذلك ، وإنما يمكنكم أن تجربا العقد بنفسكما إذا كنتما تعرفان ذلك .

لجنة الإفتاء  
لِسَمَائِحِ الْجَمْعِ الْإِسْلَامِيِّ نَبِيًّا لِدَائِلِ الْعُظَمَاءِ  
السَّيِّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ  
كربلاء المقدسة ~ العراق

---

ع- يجوز في الفرض المذكور .